بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المسلك الثالث – وهو المختار في حقيقة التزاحم –:

ومحصله: أن مرجع التزاحم إلى التنافي في الداعوية لا التنافي في الفعلية، حيث إن كل تكليف متقيد بالقدرة على أصل المتعلق لا بالقدرة التامة، فإذا وقع التزاحم فالمتعذر هو القدرة التامة، لا القدرة على أصل المتعلق.

مثلاً: إذا وقع التزاحم بين قول المولى: (أزل النجاسة عن المسجد) وقوله: (أنقذ الغريق المحترم)، فإن كلاً من التكليفين فعلي، لأن الشرط في فعلية التكليف القدرة على أصل المتعلق، وهو حاصل، فإن المكلف قادر على إنقاذ الغريق في نفسه، وقادر على إزالة النجاسة عن المسجد في نفسها، وإنما المتعذر القدرة على الجمع لا القدرة على أصل المتعلق، فكلا التكليفين فعلي وإنما المشكلة في حكم عقل المكلف بالداعوية، إذ مع التفات المكلف إلى أنه لا يمكنه أن يأتي بالواجبين معاً، فلا يعقل أن يصدر من عقله بعث نحوهما في عرض واحد، فإن كان أحدهما أهم بعث العقل نحوه وبعث نحو المهم في طوله، فقال: (إن لم تنبعث نحو الأهم فعلى الأقل انبعث نحو المهم)، أي إن لم تحرز الملاك الأهم فعلى الأقل أحرز الملاك المهم. فالبعث الطولي متصور من العقل دون البعث العرضي نحوهما، وإن كانا متساويين فالعقل يبعث نحو أحدهما لا بعينه.

وهذا مما لا ينطبق على التنافي بين الواجبات الضمنية، كما اذا قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين أن يقوم في الصلاة فيحدث أو يجلس فيتحفظ على الطهارة لكنه يخل بالقيام، فإنه لا يوجد تكليفان فعليان قصرت قدرة المكلف عن الجمع بينهما حتى يكون من باب التزاحم.

والسر في ذلك: أن المجعول من قبل المشرّع مستويان:

المستوى الأول: العمومات، نحو قوله: ﴿أقم الصلاة﴾، حيث يعلم من قوله ﴿أقم الصلاة﴾ أن هناك أمراً بمركب عبادي اسمه الصلاة، ولكن ما هي أجزاؤه وشرائطه؟

المستوى الثاني من الجعل: وهو قوله: (لا صلاة إلا بطهور)، (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، (لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة)، (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)، فإن هذه الأدلة الواردة في المستوى

الثاني ليست أوامر، فإن الأمر بالصلاة فرغ عنه في المستوى الأول، وإنما هذه الأدلة مجرد إرشاد إلى الشرطية أو الجزئية، فمفادها أن المأمور به في المستوى الأول مشروط بالطهارة والقيام والطهارة الخبثية وأمثال ذلك، أو فقل إن الادلة في المستوى الثاني إخبار وإرشاد عن حدود ما هو مأمور به وليست أوامر تكليفية.

فإذا أحرز المكلف أنه لا يمكنه الإتيان بالصلاة التامة فالأمر بالمرتبة التامة سقط، وبقي الأمر بالمرتبة الناقصة، ولكن لا يدري هل المرتبة الناقصة مع الطهارة أو مع القيام، فلا معنى لأن يقال: إن هناك تزاحماً بين الأمر بالقيام والأمر بالطهارة، إذ لا يوجد أمر بالقيام والطهارة، وإنما أدلتها مجرد إرشاد إلى حدود ما هو مأمور به، وإلا فالمأمور به واحد بأمر واحد، إذ الصلاة مركب ارتباطي.

ومعنى المركب الارتباطي أن هناك أمراً واحداً بمجموع المركب، لكن لا يعلم أن هذا المركب الارتباطي الناقص هو مع القيام أم هو مع الطهارة، فلا يوجد تكليفان وقع التنافي بينهما بل هناك تكليف واحد لا يدرى حدوده، ولأجل أن هناك تكليفاً واحداً بمركب واحد لا يعلم حدوده دخل المقام في باب التعارض، بمعنى أن مقتضى إطلاق (لا صلاة إلا بطهور) أن ذاك المركب المأمور به هو مع الطهارة، ومقتضى إطلاق (لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة) أن ذاك المركب المأمور به مع القيام وليس مع الطهارة، فيقع التعارض بين الإطلاقين، فلا بد من تحكيم قواعد التعارض التي سيأتي البحث فيها.

فبهذا تبين واتضح أن لا تزاحم في الواجبات الضمنية، وإنما هو من باب التعارض.

الاتجاه الثاني – القائل أن المقام من باب التزاحم لا التعارض –: وقد ذكرت له وجوه، وهي:

الوجه الأول: ما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) [في ج٧ ص١٢٧ من البحوث] – وهو وإن كان لا يرتضيه، لكنه ذكره توجيهاً للقول بالتزاحم –، وبيانه – بتقريب منّا – ضمن مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن هناك فرقاً بين كون القدرة شرطاً في الوجوب وكون القدرة شرطاً في الواجب، فإن كانت القدرة شرطاً في الوجوب تم كلام السيد الخوئي من القول بالتعارض، وإن كانت شرطاً في الواجب تم كلام النائيني من القول بالتزاحم.

وبيان ذلك: أنه إذا كان هناك أمر بالصلاة فالأمر بالصلاة أمر بأجزائها وشرائطها بعناوينها، أي أن الأمر بالصلاة أمر بالطهارة بعنوانها وأمر بالقيام بعنوانه وأمر بالركوع بعنوانه، غاية ما في الباب أن الأمر بهذه الأجزاء والشرائط بعناوينها مشروط بالقدرة، فالقدرة شرط في أصل الأمر كسائر الأوامر المشروطة بالقدرة، فإن لم يكن المكلف قادراً على الأجزاء والشرائط سقط الأمر بالمجموع وحدث أمر بالباقي.

وأما إذا قلنا إن القدرة شرط في الواجب لا في الوجوب، بمعنى أن هناك مستويين من الجعل:

المستوى الأول: أن المشرع شرع الصلاة فقال: عندي ماهية اعتبارية اسمها الصلاة وهي مكونة من أحد عشر جزءاً وشرطاً وهي كذا.

وبعد أن شرح المركب بتمام تفاصيله في المستوى الأول جاء المستوى الثاني.

المستوى الثاني: أن ما هو المأمور به هو المقدور، أي أن القدرة شرط في الواجب، فالأمر موجود على كل حال، لكن المأمور به ما هو المقدور من تلك الأجزاء والشرائط التي مر بيانها في المستوى الأول.

وهذا يعني أن القيام بما هو قيام ليس مأموراً به، بل المأمور به هو المقدور من القيام والركوع والسجود، لا أن القيام بعنوانه هو المأمور به.

المقدمة الثانية: بما أن المأمور به المقدور، فإن كان المكلف قادراً على الجميع وجب الجميع، وإن كان قادراً على البعض وجب البعض، وإن قصرت قدرته، فإما أن يأتي بالصلاة مع القيام، أو يأتي بالصلاة مع الطهارة فكل منهما مقدور إذا ترك الآخر، أي أن الصلاة مقدور مع القيام إن ترك الطهارة، والصلاة مع الطهارة مقدور إن ترك القيام، وهذا يعني أن المقدور هو الجامع بين الطهارة والقيام، فمتعلق الأمر الجامع لا الطهارة بعنوانها ولا القيام بعنوانه.

وبما أن متعلق الأمر هو الجامع – لأنه هو المقدور – فإن المكلف مخير في تطبيق الجامع على أي منهما، وهذه هي حقيقة التزاحم، إذ لا معنى للتزاحم، إلا أن من قواعده وأحكامه التخيير في فرض التساوي.

نعم، لو كان أحدهما أهم حتى في ظرف التزاحم وقصور قدرة المكلف لكان المقدور هو الأهم بنظر المرتكز العرفي وليس المهم.

فبذلك أمكن أن يدخل المقام – وهو التنافي في الواجبات الضمنية – في التزاحم.

ولكن البحث ليس في معقولية التزاحم حتى يبحث عن وجه يصور لنا إمكان التزاحم بين الواجبات الضمنية، وإنما البحث في أن التنافي إذا وقع بين الواجبات الضمنية – على ما هي عليه من دون تغيير في الأدلة والشرائط – فهل هو من باب التزاحم أم من باب التعارض؟

وهذا مما لم يتم بحسب ما ذكر، لأنه إنما يدخل التنافي بين الواجبات الضمنية في التزاحم بمخالفة ظاهر الأدلة، فإن ظاهر الأدلة رجوع القدرة إلى الأمر، وقد أرجعت في ما ذكر إلى المأمور به، كما أن ظاهر الأدلة أن كل جزء أو شرط مأمور به بعنوانه، لكنه صار متعلق الأمر بالصلاة لا الجزء والشرط بعنوانه، وإنما بعنوان المقدور.

فالنتيجة: أنه لو كنا وظاهر الأدلة من أن القدرة شرط في الأمر، وأن متعلق الأمر بالصلاة هو الشرط والجزء بعنوانه، لكان التنافي بينها من التعارض.

ولكن لو أرجعت القدرة للواجب – لا للوجوب – وتفرع عليه أن المأمور به عنوان المقدور من الأجزاء والشرائط – لا الشرائط والأجزاء بعنوانها – لكان من باب التزاحم.

والحمد لله رب العالمين.